

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 13 @ ينتقص وضوءه كذا في الطهيرية ولو قهقه فيما يصلي بالايماء بعذر أو راكبا يومئ بالنفل أو الفرض بعذر انتقص كذا في فتح القدير والقهقهة تبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل طهارة الأعضاء الأربعة فالمغتسل في الصلاة إذا قهقه بطلت الصلاة ولا يجوز له أن يصلي بعده من غير وضوء جديد هكذا في المحيط وهو الصحيح كذا في التتارخانية ومنها المباشرة الفاحشة إذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقة الفرج بالفرج ففيه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى استحسانا وقال محمد رحمه الله تعالى لا وضوء عليه وهو القياس كذا في المحيط وفي النصاب هو الصحيح وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا في التتارخانية في الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كذا في القنية مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء كذا في المحيط مس ذكره أو ذكر غيره ليس بحدث عندنا كذا في الزاد والمباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل واللامس الأورد تنقض الوضوء عند الشيخين هكذا في القنية وكذا بين الرجلين كذا في معراج الدراية ومما يتصل بذلك مسائل الشك في الأصل من شك في بعض وضوئه وهو أول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت إليه هذا إذا كان الشك في خلال الوضوء فإن كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت إلى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري كذا في الخلاصة \$ الباب الثاني في الغسل \$ وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في فرائضة وهي ثلاثة المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن على ما في المتون وحد المضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء من الخلاصة الجنب إذا شرب الماء ولم يمجه لم يضره ويجزيه عن المضمضة إذا أصاب جميع فمه كذا في الطهيرية ولو كان سنة مجوفا فبقي فيه أو بين أسنانه طعام أو درن رطب في انفه ثم غسله على الأصح كذا في الزاهدي والاحتياط أن يخرج الطعام عن تجويفه ويجرى الماء عليه هكذا في فتح القدير والدرن اليابس في الأنف يمنع تمام الغسل كذا في الزاهدي والعجين في الظفر يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لا يمنع والقروي والمدني سواء والتراب والطين في الظفر لا يمنع والصرام والصباغ ما في ظفرهما يمنع تمام الاغتسال وقيل كل ذلك يجزيهم للرح والضرورة ومواقع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع كذا في الطهيرية وان كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز ممزوج قد جف فاغتسل ولم يصل الماء إلى ما تحته لا يجوز ولو كان مكانه خرد ذباب أو برغوث جاز كذا في المحيط ولو كان به جدي ارتفع قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء إلى ما تحت القشرة لا باس به فلو زالت القشرة

لا يعيد الغسل كذا في الظهيرية ولا يجب إيصال الماء إلى داخل العينين كذا في محيط
السرخسي وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر وليس
عليها بل ذوائبها هو الصحيح كذا في الهداية ولو كان شعر المرأة منقوضا يجب إيصال الماء
إلى اثنائه ويجب على الرجل إيصال الماء إلى أثناء اللحية كما يجب إلى أصولها وإلى
أثناء شعره وان كان ضفيرا كذا في محيط السرخسي ولو ألزقت المرأة رأسها بطيب بحيث لا يصل
الماء إلى أصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل الماء إلى أصوله كذا في السراج